

التاريخ 2012/1/26

ديوان التشريع والرأي

قانون رقم (8) لعام 1996

قانون العمل

(المادة 1)

يسمى هذا القانون (قانون العمل لسنة 1996) وي العمل به بعد مرور ستين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(المادة 2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة العمل

الوزير: وزير العمل

الأمين العام: الأمين العام للوزارة

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم بأي صفة كانت شخصاً أو أكثر مقابل أجر.

نقابة أصحاب العمل: الهيئة التي تمثل أصحاب العمل.

العامل: كل شخص ذكرأً كان أو أنشئ يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل.

العمل: كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان يشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي.

العمل العرضي: العمل الذي تستدعيه ضرورات طارئة ولا تزيد مدة انجازه على ثلاثة أشهر.

العمل المؤقت: العمل الذي تقضي طبيعة انجازه مدة محددة 0

العمل الموسمي: العمل في موسم محدود من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر.

عقد العمل الجماعي: اتفاق خطى تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل أو الجمعية من جهة ومجموعة عمال أو النقابة من جهة أخرى.

عقد العمل: اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه أو ادارته مقابل أجر ويكون عقد العمل لمدة محددة أو غير محددة أو لعمل معين أو غير معين.

الأجر: كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيًّا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجر المستحقة عن العمل الإضافي.

الحدث: كل شخص ذكرأً كان أو أنشئ بلغ السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة.

المؤسسة: الجهة التي تقدم خدمات أو تعمل في إنتاج السلع أو توزيعها.

المرجع الطبي: الطبيب المعتمد أو اللجنة الطبية المعتمدة من الوزير.

المرض المهني: الاصابة بأحد الأمراض الصناعية المبينة في الجدول رقم (1) أو الاصابة بأي من الاصابات المهنية المبينة في الجدول رقم (2) الملحقين بهذا القانون.

اصابة العمل: اصابة العامل نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو سببه ويعتبر في حكم ذلك الحادث ما يقع للعامل أثناء ذهابه ل مباشرة عمله أو عودته منه.

المستحق: المنتفع أو المنتفعون من عائلة العامل المنصوص عليهم في قانون الضمان الاجتماعي المعمول به

النقابة: تنظيم مهني عمال يشكل وفق أحكام هذا القانون.

البيئة الادارية: الهيئة الادارية للنقابة.

النزاع العمالـي الجماعـي: كل خلاف ينشأ بين النقابة من جهة وبين صاحب عمل او نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي او تقسيمه او يتعلق بظروف العمل وشروطه.

اللجنة الثلاثية : اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المشكلة بمقتضى احكام المادة (43) من هذا القانون 0

(المادة 3)

أ-مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من هذه المادة ، تطبق احكام هذا القانون على جميع العمال واصحاب العمل

باستثناء الموظفين العاملين وموظفي البلديات 0

ب- تحدد احكام التي يخضع اليها عمال الزراعة والعمالون في المنازل وطهانتها ويسانديها ومن في حكمهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن هذا النظام تنظيم عقود عملهم واقatas العمل والراحة والتقويم واى امور اخرى تتعلق باستخدامهم 0

(المادة 4)

أ- لا تؤثر احكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها للعامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يربت للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب احكام هذا القانون.

ب- يعتبر باطلأ كل شرط في عقد أو اتفاق سواء أبْرِم قبل هذا القانون أو بعده يتنازَل بموجبه أي عامل عن أي حق من الحقوق

التي منحها أياه هذا القانون.

الفصل الثاني
التفتيش على العمل
المادة (5)

تولى الوزارة القيام بمهام التفتيش تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (6)

يتربّى على كل من يتولى مهام التفتيش أن يوكل تصريحًا مشفوغاً بالقسم بأن يؤدي عمله بأمانة واحلاص وأن لا يغشى الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله.

المادة (7)

تحدد مؤهلات مقتني العمل ومهمتهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل تجاههم بموجب أنظمة تصدر لهذه الغاية.

المادة (8)

على صاحب العمل أو من ينوب عنه ما يلي:-

أ- أن يرسل إشعاراً إلى الوزارة أو إلى أي من مديرياتها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل وأجره وذلك في الشهر الأول من كل سنة.

ب- أن يحتفظ في مؤسسته بالسجلات الواجب عليه الاحتفاظ بها بما في ذلك سجلات العمال والمتدربين منهم.

المادة (9)

أ- يمارس مقتني العمل أثناء قيامه بوظيفته الصالحيات المخولة للأفراد الضابطة العلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ويعمل بالضبط الذي ينطمه في حدود وظيفته حتى يثبت غير ذلك.

ب- للمفتش الطلب من صاحب العمل إزالة المخالفات حال مدة لا تزيد على سعة أيام من تاريخ تبلغه إنذارا خطياً بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير أو من يفوضه أن يقرر إغلاق المؤسسة لحين إزالة المخالفات أو صدور قرار المحكمة بشأنها.

ج- تحكم المحكمة على المخالف بازالة المخالفات وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خسمائة دينار ولا يجوز تف瓢ض الغرامة عن حدها الأدنى لأي سبب من الأسباب التقديرية المخفة

الفصل الثالث

التشغيل والتوجيه المهني

المادة 10

أ- تتولى الوزارة ، بالتنسيق والتعاون مع الجهات المختصة ، مهام تنظيم سوق العمل والتوجيه المهني وتتوفر فرص العمل والتشغيل للاردنيين داخل المملكة وخارجها ولهذه الغاية يجوز لها انشاء مكاتب لتشغيل الاردنيين او الترخيص بانشاء مكاتب خاصة لهذه الغاية 0

ب- مع مراعاة احكام أي تشريع آخر ، يجوز للوزير الترخيص بانشاء مكاتب خاصة لتنظيم استخدام واستقدام العمال غير الاردنيين في القطاعات التالية :-

1- قطاع العاملين في المنازل وستانيتها وطهانتها ومن في حكمهم 0

2- أي قطاع آخر يوافق عليه مجلس الوزراء وبما لا يتعارض مع اهداف الوزارة وسياساتها في توفير فرص العمل وتشغيل الاردنيين 0

ج- تحدد احكام وشروط انشاء المكاتب الخاصة المشار اليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بما في ذلك اسس وشروط تجديد ترخيص هذه المكاتب سنوياً وحالات الغاء الترخيص و كيفية ادارتها و اشراف الوزارة عليها وتحديد بدل الخدمات التي تقدمها هذه المكاتب بمقدار انظمة تصدر لهذه الغاية.

د- للوزير السماح للنقابات ونقابات اصحاب العمل والنقابات المهنية والجامعات والبلديات والغرف الصناعية والتجارية واي هيئات عامة اخرى للقيام باعمال الوساطة لتشغيل الاردنيين شريطة عدم تقاضي أي بدل مقابل ذلك 0

المادة (11)

مع مراعاة احكام الفقرة (د) من المادة (10) من هذا القانون لا يجوز لغير مديريات التشغيل العامة ومكاتب التشغيل الخاصة المخصصة القيام بأعمال الوساطة لتشغيل أو تسهيل تشغيل العمال في داخل المملكة وخارجها ، وللوزير إغلاق المحل المخالف لأحكام هذه المادة وحالته إلى المحكمة ويعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة

بوماً ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوتين وإقال أي محل يستعمل لهذه الغاية ومصادرة موجوداته المتعلقة بغرض التشغيل.

المادة (12)

- أ- لا يجوز استخدام أي عامل غير أردني إلا بموافقة الوزير أو من يفوضه شريطة أن يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وللوزير اصدار اي تعليمات يراها لازمة لتنظيم استخدام واستخدام العمال غير الأردنيين لغايات هذه المادة .
- ب- يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من يفوضه قبل استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد وتحسب منته عند التجديد من تاريخ انتهاء مدة آخر تصريح عمل حصل عليه.
- ج-1- تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسمًا مقابل تصريح العمل الذي تصدره لكل عامل غير أردني أو تجده بما في ذلك العمال الخاضعين لاحكام الفقرة (ب) من المادة (3) من هذا القانون ويعتبر هذا الرسم ابتداء للخزينة ويحدد مقداره بموجب نظام.
- ج-2- تستوفي الوزارة من صاحب العمل عن العمال المشار اليهم في البند (1) من هذه الفقرة ووفقا للنظام الصادر بموجبه ميلغاً إضافياً عن كل تصريح عمل تصدره الوزارة أو تجده يختص لمندوبي التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني المنشاً وفقاً لقانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني النافذ على ان يخصص ما نسبته (5%) من هذه المبالغ لحساب مكافآت وحوافز الموظفين العاملين في الوزارة واي جهة اخرى تستعين بها يتم صرفها وفقاً للتشريعات ذات العلاقة 0
- د-للوزير او من يفوضه بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي شديد الاعاقة او ولی امره او وصييه من دفع الرسوم والمبالغ المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة عن عامل غير اردني واحد اذا كان المعموق بحاجة ماسة الى المساعدة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية وكان مستوى دخله او دخل ولی امره او وصييه يستلزم هذا الاعفاء شريطة ان تقتصر مهام العامل غير الأردني على تقديم العون للمعموق وان تحدد شروط تلك التوصية واجراءات اصدارها بموجب تعليمات يصدرها وزير التنمية الاجتماعية لهذه الغاية 0
- هـ- يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بالغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل عامل غير اردني يستخدم بصورة تخالف احكام هذا القانون ، وتصاغع هذه الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى في أي حالة من الحالات أو لأي سبب من الأسباب.
- و- وتعتبر مخالفة لاحكام هذا القانون استخدام العامل غير الأردني في اي من الحالات التالية:

 - 1-استخدامه دون الحصول على تصريح عمل.
 - 2-استخدامه لدى صاحب عمل غير المصرح له بالعمل لديه ما لم يكن حاصلا على اذن بذلك من الجهة المختصة في الوزارة.
 - 3-استخدامه في مهنة غير المهنة المصرح له العمل بها.
 - ز- يصدر الوزير قراراً تقدير العامل المخالف لأحكام هذه المادة إلى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة ولا يجوز إعادة استخدام العامل غير الأردني الذي يتم تسفيره قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ تنفيذ قرار التسفير.

المادة (13)

على صاحب العمل ان يشغل من العمال المعموقين النسبة المحددة في قانون حقوق الاشخاص المعوقين النافذ ووفق الشروط الواردة فيه وان يرسل لى الوزارة بياناً يحدد فيه الاعمال التي يشغلها المعموقون واجر كل منهم 0

المادة (14)

إذا أصيب عامل اصابة عمل تنتج عنها عجز دائم لا يمنعه من أداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته إذا وجد مثل هذا العمل وبالأجر المخصص لذلك ، على أن تحسب حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته على أساس أجره الأخير قبل الإصابة.

الفصل الرابع

عقد العمل

المادة (15)

- أ-1- ينظم عقد العمل باللغة العربية وعلى نسختين على الأقل يحتفظ كل من الطرفين بنسخة منه ، ويجوز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الأدلة القانونية إذا لم يحرر العقد كتابة.
- أ-2- اذا كان العامل غير عربي يراعى تنظيم نسخة اخرى من العقد بلغة اجنبية وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية 0
- ب- يعتبر العامل المعين لمدة غير محددة بأنه مستمراً بعمله إلى أن تنتهي خدمته بموجب أحكام هذا القانون أما في الحالات التي يستخدم فيها العامل لمدة محددة فيعتبر أنه مستمر في عمله خلال تلك المدة.

ج- إذا كان عقد العمل لمدة محددة فإنه ينتهي من تلافي نفسه بانتهاء مدته فإذا استمر طرفاً في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر ذلك تجديداً له لمدة غير محددة وذلك من بداية الاستخدام.

د- يعتبر العامل الذي يستخدم بانتظام بالقطعه في محل العمل أو الذي يقوم بسلسلة من الأعمال بالقطعه أنه عامل لمدة غير محددة.

هـ- 1- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.

ـ2- ولعمال المقاول الفرعى رفع دعوى مباشرة على كل من المقاول الأصلى وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الأصلى والمستحق على المقاول الأصلى للمقاول الفرعى وقت رفع الدعوى.

ـ3- للعمال المذكورين في الفقرتين السابقتين أن يستوفوا حقوقهم بالأمتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلى أو المقاول الفرعى ويستوفون حقوقهم عند تراحمهم بنسبة حق كل منهم.

(16) المادة

يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع او انتقاله بطريق الارث او دمج المؤسسة او لأى سبب آخر ويظل صاحب العمل الأصلى والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن عقد العمل مستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وأما بعد انقضاء تلك المدة فيتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

(17) المادة

لا يلزم العامل بالقيام بعمل يختلف اختلافاً بيناً عن طبيعة العمل المنقى عليه في عقد العمل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك

منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نجم عنه أو في حالة القوة القاهرة وفي الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على أن يكون ذلك في حدود طاقته وفي حدود الطرف الذي أقتضى هذا العمل.

(18) المادة

لا يلزم العامل بالعمل في مكان غير المكان المخصص لعمله إذا أدى ذلك إلى تغيير مكان إقامته وذلك ما لم يرد نص صريح في عقد العمل.

(19) المادة - على العامل:-

أ- تأدية العمل بنفسه وأن يبذل في تأديته عناية الشخص العادي وأن يتلزم بأوامر صاحب العمل المتعلقة بتنفيذ العمل المنقى عليه

ونذك ضمن الحدود التي لا تعرضه للخطر أو تخالف أحكام القوانين المعمول بها أو الأداب العامة.

ب- المحافظة على أسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية وأن لا يفشلي بأى صورة من الصور ولو بعد انقضاء عقد العمل وفقاً لما يقتضيه الاتفاق أو العرف.

ج- الحرص على حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية العمل ومنها أدوات العمل والمواد وسائر اللوازم الخاصة بعمله.

د- الخضوع لفحوصات الطبية اللازمة التي تقتضي طبيعة العمل ضرورة اجرائها قبل الالتحاق بالعمل أو بعد ذلك للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية والساربة.

(20) المادة

أ - تحدد حقوق الملكية الفكرية لكل من صاحب العمل والعامل بالاتفاق خطياً بينهما فيما يتعلق بمعامل صاحب العمل اذا استخدم العامل خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او آلاته الاوليه في التوصل الى هذا الابتكار.

ب - تكون حقوق الملكية الفكرية للعامل اذا كان حق الملكية الفكرية المبتكر من قلبه لا ينطلي بمعامل صاحب العمل ولم يستخدم خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاوليه في التوصل الى هذا الابتكار مالم يتفق خطياً على غير ذلك.

(21) المادة

ينتهي عقد العمل في أي من الحالات التالية:

ـأـ إذا انقض الظرفان على إنهائه.

ـبـ إذا انتهت مدة عقد العمل أو انتهى العمل نفسه.

ـجـ إذا توفى العامل أو أفقده مرض أو عجز عن العمل وثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي.

ـدـ اذا بلغ العامل سن تقاعد الشيخوخة المنصوص عليه في قانون الضمان الاجتماعي الا اذا انقض الظرفان على غير ذلك 0

المادة (22)

لا ينتهي عقد العمل بسبب وفاة صاحب العمل إلا إذا روعي في العقد شخصية صاحب العمل.

المادة (23)

- أ- إذا رغب أحد الطرفين في إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة فيترتب عليه إشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهاء العقد قبل شهر واحد على الأقل ولا يجوز سحب الإشعار إلا موافقة الطرفين.
- ب- يبقى عقد العمل ساري المفعول طوال مدة الإشعار وتعتبر مدة الإشعار من مدة الخدمة.
- ج- إذا كان الإشعار من طرف صاحب العمل فله أن يعفي العامل من العمل خلال منته له وأن يشغله إلا في الأيام السبعة الأخيرة منها ويستحق العامل أجره عن مدة الإشعار في جميع هذه الأحوال.
- د- إذا كان الإشعار من طرف العامل وتترك العمل قبل انتهاء مدة الإشعار فلا يستحق أجره عن فترة تركه العمل وعليه تعويض صاحب العمل عن تلك الفترة بما يعادل أجره عنها.

المادة (24)

مع مراعاة ما ورد في المادة (31) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل أو اتخاذ أي إجراء تأديبي بحقه لأسباب تتصل بالشكوى والمطالبات التي تقدم بها العامل إلى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون عليه.

المادة 25

إذا تبين المحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لاحكام هذا القانون جاز لها اصدار امر الى صاحب العمل باعادة العامل الى عمله الاصلية او بدفع تعويض له يعادل مقداره اجر نصف شهر عن كل سنة من سنوات خدمة العامل وبحد ادنى لا يقل عن اجر شهرين بالإضافة الى بدل الاشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في المادتين (32) و (33) من هذا القانون على ان يحتسب التعويض على اساس آخر اجر تقاضاه العامل 0

المادة (26)

- أ- إذا أتى صاحب العمل عقد العمل محدد المدة قبل انتهاء مدة أو أنتهاء العامل لأحد الأسباب الواردة في المادة (29) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمتزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الأجر الذي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقيه من العقد ما لم يكن إنتهاء عقد العمل قصداً بموجب المادة (28) من هذا القانون.

ب- إذا كان إنتهاء العقد محدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (29) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبتها بما ينشأعن هذا الإنتهاء من عطل وضرر يعود تقريره إلى المحكمة المختصة على أن لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل أجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

المادة (27)

- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لا يجوز لصاحب العمل أنتهاء خدمة العامل أو توجيهه بإشعار إليه لإنتهاء خدمته في أي من الحالات التالية:

- 1- المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال اجازة الأمومة.
 - 2- العامل المكلف بخدمة العلم أو الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة.
 - 3- العامل في أثناء اجازته السنوية أو المرضية أو الاجازة المنوحة له لأغراض القافة العمالية أو الحج أو في أثناء اجازته المنتفق عليها بين الطرفين للتفرغ للعمل النقابي أو للالتحاق بمعهد أو كلية أو جامعة معترف بها.
- ب- يصبح صاحب العمل في حل من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استخدم العامل لدى صاحب عمل آخر خلال أي من المدد المنصوص عليها في تلك الفقرة.

المادة (28)

- صاحب العمل فصل العامل دون اشعار وذلك في أي من الحالات التالية:-

- أ- إذا انتحل العامل شخصية أو هوية غيره أو قدم شهادات أو وثائق مزورة بقصد جلب المنفعة لنفسه أو الاضرار بغيره.
- ب- إذا لم يقم العامل بالوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب عقد العمل.
- ج- إذا ارتكب العامل خطأ شائعاً عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهة أو الجهات المختصة بالحادث خلال خمسة أيام من وقت علمه بوقوعه.
- د- إذا خالف العامل النظام الداخلي للمؤسسة بما في ذلك شروط سلامة العمل والعمال رغم اذنادرة كتابة مرتين.
- هـ- إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من عشرين يوماً مقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل انذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في احدى الصحف اليومية المحلية مرة واحدة.
- و- إذا أفسى العامل الأسرار الخاصة بالعمل.

- ز- إذا أدين العامل بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية بجنائية أو بجنهه ماسه بالشرف والأخلاق العامة.
- ح- إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأنراً بما تعاطاه من مادة مخدرة أو مؤثر عقلي أو ارتكب عملاً مخلاً بالأداب العامة في مكان العمل.
- ط- إذا اعتدى العامل على صاحب العمل أو المدير المسؤول أو أحد رؤسائه أو أي عامل أو على أي شخص آخر أثناء العمل أو يسيبه وذلك بالضرب أو التحير.

(المادة (29)

- أ- يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يتربت له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية:
- 1- استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعي في ذلك أحكام المادة (17) من هذا القانون.
 - 2- استخدامه بصورة تدعو إلى تغيير محل إقامته الدائم إلا إذا نص في العقد على جواز ذلك.
 - 3- نقله إلى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.
 - 4- تخفيض أجره ، على أن تراعي أحكام المادة (14) من هذا القانون.
 - 5- إذا ثبت بتقرير طبي صادر عن إثاء العمل او بسببه وذلك بالضرب أو التحير او بأي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي الماعقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول.
 - 6- إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في إثاء العمل او بسببه وذلك بالضرب أو التحير او بأي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التنفيذ بذلك الأحكام.
 - 7- إذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه شريطة أن يكون قد تلقى إشعاراً من رئيس الوزراء تطلب فيه التنفيذ بذلك الأحكام.
 - ب- اذا ثبت للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل او من يمثله بالضرب او بممارسة اي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه ، فله ان يقرر اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة ، وذلك مع مراعاة احكام أي تشريعات اخرى نافذة المفعول 0

(المادة (30)

على صاحب العمل ان يعطي للعامل عند انتهاء خدمته بناء على طلبه ذلك شهادة خدمة يذكر فيها اسم العامل ونوع عمله وتاريخ التحاقه بالخدمة وتاريخ انتهاء الخدمة كما ويلزم صاحب العمل برد ما أودعه العامل لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات.

(المادة (31)

- أ- اذا اقتضت ظروف صاحب العمل الاقتصادية او الفنية تقليص حجم العمل او استبدال نظام انتاج باخر او التوقف نهائياً عن العمل مما قد يتربت عليه انهاء عقد عمل غير محددة المدة او تعليقها كلها او بعضها ، فعليه تبليغ الوزير خطياً معرضاً بالأسباب المبررة بذلك قبل اتخاذ أي اجراء بهذا الخصوص .
- ب- يشكل الوزير لجنة من اطراف الانتاج الثلاثة للتحقق من سلامية اجراءات صاحب العمل وتقديم توصياتها بشأنها الى الوزير خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التبليغ 0
- ج- يصدر الوزير قراره بشأن التوصية ، خلال سبعة ايام من تاريخ رفعها بالموافقة على اجراءات صاحب العمل او اعادة النظر فيها 0
- د- لا يمتضرر من قرار الوزير الذي يصدر بمقتضى الفقرة (ج) من هذه المادة ان يقوم خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه هذا القرار بالطعن فيه لدى محكمة الاستئناف المختصة التي تتظر في الطعن تدقيقاً وتصدر قرارها فيه في مدة اقصاها شهر من تاريخ تسجيل الطعن في قلم المحكمة.
- هـ- يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة (أيـ) من هذه المادة بالعودة إلى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل إذا عاد العمل إلى طبيعته وأمكن استخدامهم لدى صاحب العمل.
- وـ- يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أـ) من هذه المادة أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.

(المادة (32)

يحق للعامل غير الخاضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي وتنتهي خدمته لأي سبب من الأسباب الحصول على مكافأة نهاية الخدمة بمعدل أجر شهرين كل سنة من خدمته الفعلية وبيعطي عن كسور السنة مكافأة نسبية وتحسب المكافأة على أساس آخر أجر تقاضاه خلال مدة استخدامه أما إذا كان الأجر كله أو بعضه يحسب على أساس العمولة أو القطعة فيعتمد لحساب المكافأة المتوسط الشهري لما تقاضاه العامل فعلاً خلال الاثني عشر شهراً السابقة لانتهاء خدمته وإذا لم تبلغ خدمته هذا الحد فالمتوسط الشهري لمجموع خدمته وتعتبر الفواصل التي تقع بين عمل وأخر ولا يزيد أي منها على ستين يوماً كأنها مدة استخدام متصلة عند حساب المكافأة.

المادة (33)

أ- بالإضافة لمكافأة نهاية الخدمة يحق للعامل الخاضع لأنظمة خاصة للمؤسسة التي يعمل فيها تتعلق بصناديق الإدخار أو التوفير أو التقاعد أو أي صندوق آخر مماثل الحصول على جميع الاستحقاقات الممنوحة له بموجب هذه الأنظمة في حالة انتهاء الخدمة.

ب- تعتمد الأنظمة الخاصة بالصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الوزير.

ج- يجوز أن ينص نظام أي من الصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة على أن يكون استثمار أمواله كلياً أو جزئياً في أسهم أو حصص الشركة التي أسس فيها ذلك الصندوق.

د- يكون للصناديق المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة شخصية اعتبارية مستقلة ويجب أن يتضمن نظام أي منها على الأمور المتعلقة إدارة الصندوق بما في ذلك مايلي:-

1- وجود هيئة عامة للصندوق تتتألف من جميع العاملين الاعضاء في الصندوق تجتمع مرة واحدة على الأقل سنويا لاقرار حسابات الصندوق ومناقشة الامور الادارية والمالية وانتخاب اعضاء في لجنة ادارة الصندوق من بين اعضائها 0

2- ادارة اموال الصندوق واستثماراته من اللجنة المنتخبة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة.

المادة (34)

إذا توفر العامل تزول الى ورثته الشرعيين جميع حقوقه المقررة بمقتضى احكام هذا القانون بالإضافة الى حقوقه في اي من الصناديق المنصوص عليها في المادة (33) من هذا القانون.

المادة (35)

أ- لصاحب العمل استخدام أي عامل قيد التجربة وذلك للتحقق من كفاءته وامكاناته للقيام بالعمل المطلوب ويشترط في ذلك أن لا

تزيد مدة التجربة في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر وأن لا يقل أجر العامل قيد التجربة عن الحد الأدنى المقرر للأجور .

ب- يحق لصاحب العمل انهاء استخدام العامل تحت التجربة دون اشعار أو مكافأة خلال مدة التجربة.

ج- إذا استمر العامل في عمله بعد انتهاء مدة التجربة اعتبر العقد عقد عمل ولمدة غير محددة وتحسب مدة التجربة ضمن مدة خدمة العامل لدى صاحب العمل.

الفصل الخامس**عقد التدريب المهني****المادة (36)**

أ- يجب أن يكون عقد التدريب المهني خطياً بين العامل وصاحب العمل وأن يكون المدرب حائزًا على المؤهلات والخبرات الكافية في المهنة أو الحرفة المراد تدريب العامل فيها كما يجب أن تتوفر في المؤسسة نفسها الشروط المناسبة للتدريب.

ب- ينظم عقد التدريب وفق النموذج والشروط التي تحدها مؤسسة التدريب المهني بموجب تعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية ويعفى العقد من رسوم الطوابع.

ج- يتولى المدرب الذي أتم الثامنة عشر من العمر التعاقد بنفسه وإما إذا كان حديثاً فينوب عنه وليه أو وصيه.

المادة (37)

تحدد في عقد التدريب مدة ومرحلة المتعاقبة والأجور المستحقة للمتدرب في كل مرحلة ويجب أن لا يقل الأجر في المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للأجر المعطى لعامل مماثل وأن لا يكون تحديداً بحال من الأحوال على أساس القطعة أو الانتاج وينظم التدريب وفق البرامج التي تحدها مؤسسة التدريب المهني بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة (38)

يجوز إنهاء عقد التدريب بناء على طلب أحد الفريقين في أي من الحالات التالية:

أ- إذا ارتكب أحدهما أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بموجبها.

ب- إذا لم يقم أحدهما بواجباته وفقاً لشروط العقد المبرم بينهما.

ج- إذا استحال تنفيذ شروط العقد لأسباب خارجة عن ارادة أحد الفريقين.

د- إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر يشكل الانتقال إليه صعوبة على المتدرب او يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب أن يفتح بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله إلى مكان التدريب الجديد.

هـ- إذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك بتقرير مختص العمل أو تقرير طبي صادر عن لجنة طبية معتمدة

الفصل السادس

عقد العمل الجماعي

المادة (39)

أ-ينظم عقد العمل الجماعي على ثلاث نسخ أصلية على الأقل ويحتفظ كل طرف بنسخة منه وتودع النسخة الثالثة لدى الوزارة لتسجيلها في سجل خاص ، ويكون عقد العمل الجماعي ملزما من التاريخ المحدد فيه وفي حالة عدم تحديد التاريخ فمن تاريخ تسجيله في الوزارة.

ب- يصدر الوزير التعليمات المتعلقة بكيفية تسجيل عقود العمل الجماعية والانضمام إليها وإي امور تنظيمية متعلقة بها ، على أن يتم نشر هذه العقود في الجريدة الرسمية واعلانها على لوحة خاصة في مكان العمل 0

-40-

أ-يكون عقد العمل الجماعي لمدة محددة او غير محددة فإذا عقد لمدة محددة فلا يجوز أن تتجاوز السنين وإذا عقد لمدة غير محددة ومضى على تنفيذه ستة سنين على الأقل فيكون لأي من طرفي العقد اتخاذ أي مما يلي :-

1-طلب انهاء العقد بموجب اشعار يبلغ إلى الطرف الآخر قبل شهر على الأقل من التاريخ المحدد للانهاء 0

2-طلب تعديل العقد كلياً او جزئياً بموجب اشعار يبلغ إلى الطرف الآخر وعلى ان يتم هذا التعديل خلال شهر من تاريخ تبليغ الاشعار 0

ب- على مرسل الاشعار تبليغ الوزارة بنسخة منه فور ارساله 0

المادة (41)

أ- إذا انتهى عقد العمل الجماعي بانتهاء أجله أو بانتهائه من قبل أحد الطرفين وفقاً لأحكام المادة(40) من هذا القانون وكانت هناك

مفاوضات لتجديده أو تمديده فإذا فإن مفعوله يبقى سارياً طيلة المفاوضات لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، فإذا لم تنته المفاوضات إلى اتفاق خلال هذه المدة يعتبر العقد منتهياً.

ب- إن انتهاء عقد العمل الجماعي لا يجوز لصاحب العمل المساس بأي صورة من الصور بالحقوق التي اكتسبها العمال الذين كان العقد يشملهم.

المادة (42)

أ- يجب ان يتضمن عقد العمل الجماعي ما يلي :-

1- تحديد أصحاب العمل وفئات العمال المستقدمة منه 0

2-الامور المنقولة عليها بين اطرافه بما في ذلك شروط العمل وظروفه وتنظيم علاقات العمل 0

3-تاريخ بدء العمل به وتاريخ انهائه اذا كانت مدته محددة 0

4-إجراءات تعديله 0

5-ضمان متابعة تطبيقه من خلال تشكيل لجنة من ممثلي اطراف العقد بحيث تكون العضوية فيها بالتساوي بين اصحاب العمل والعمال ويكون من صلاحيتها تسوية الخلافات الناشئة عن تنفيذه 0

ب- يكون عقد العمل الجماعي ملزماً لكل من :-

1- أصحاب العمل المشمولين بأحكامه والخلف القانوني لهم من فيهم الورثة والأشخاص الذين انتقلت اليهم المؤسسة بأي صورة من الصور 0

2-العمال المشمولين بأحكامه 0

3-العمال في أي مؤسسة خاضعة لاحكام عقد العمل الجماعي ولو لم يكونوا اعضاء في أي نقابة 0

4-العمال في أي مؤسسة خاضعة لاحكام عقد العمل الجماعي ويرتبطون بعقود عمل فردية مع هذه المؤسسة وكانت شروط عقودهم أقل فائدة لهم من الاحكام الواردة في العقد الجماعي 0

ج- يعترض بالطلاق كل شرط مخالف لعقد العمل الجماعي يرد في أي عقد فردي أبرم بين أشخاص مرتبطين بالعقد الجماعي ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال.

-43-

أ-يشكل في الوزارة لجنة تسمى (اللجنة الثلاثية لشؤون العمل) برئاسة الوزير وعضوية ممثلين عن الوزارة والعمال

واصحاب العمل بالتساوي فيما بينهم وتحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل اللجنة الثلاثية وعملها

ومهامها وعقد اجتماعاتها وتحديد عدد اعضائها وكيفية تعينهم ومكافآتهم وسائر الامور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية 0

ب- تتولى اللجنة الثلاثية المهام الموكولة إليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه إضافة إلى المهام الاستشارية التالية :-

1-ابداء الرأي في الشؤون الخاصة بشروط العمل وظروفه 0

2-دراسة وتقديم المسائل المتعلقة بمعايير العمل العربية والدولية 0

3-اجراء الدراسة حول مدى انسجام سياسات وتشريعات العمل مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومعايير العمل الدولية 0

4-مناقشة التزادات العمالية 0

ج-1- للجنة الثلاثية ان تقوم بعد اجراء الدراسة المناسبة برفع توصية الى الوزير بتوسيع نطاق أي عقد عمل

جماعي مضى على تنفيذه مدة لا تقل عن شهرين لبسرى بجميع شروطه على أصحاب العمل والعمال في قطاع معين او على فئة منهم في جميع المناطق او في منطقة معينة 0
2- ينشر القرار الذي يصدره الوزير بالموافقة بشأن التوصية المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة في الجريدة الرسمية 0

المادة 44-

أ- يجوز اجراء تفاوض جماعي بين أصحاب العمل والعمال ونقابة أي منها بشأن اي امور متعلقة بتحسين شروط وظروف العمل وانتاجية العمال وعلى ان يتم هذا التفاوض بناء على طلب صاحب العمل او النقابة خلال مدة لا تزيد على (21) يوماً من تاريخ تبلغ الاشعار الخطى الذي يوجه الطرف الذى يرغب فى اجراء التفاوض الى الطرف الآخر على ان يتضمن الاشعار موضوع التفاوض واسبابه وعلى ان يتم ارسال نسخة منه الى الوزير خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من تاريخ صدوره 0
ب- على صاحب العمل وممثلي العمال في المؤسسة التي تستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر عقد اجتماعات دورية لا تقل عن مرتين في السنة لتنظيم وتحسين ظروف العمل وانتاجية العمال والتفاوض على اي امور متعلقة بذلك 0

الفصل السادس
حماية الأجور
المادة (45)

يحدد مقدار الأجر في العقد فإذا لم ينص عقد العمل عليه فيأخذ العامل الأجر المقدر لعمل من نفس النوع أن وجد وإلا فندر طبقاً

للعرف فإذا لم يوجد العرف تولت المحكمة تقديره بمقدار أحكام هذا القانون باعتباره نزاعاً عماليًا على الأجر.

المادة (46)

أ- يدفع الأجر خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه ولا يجوز لصاحب العمل حسم أي جزء منه إلا في الحالات التي يجازها القانون.

ب- إن توقيع العامل على أي كشف أو سجل للأجور أو على إيصال بقيمة المبلغ المسجل فيه لا يعني إسقاط حقه في أي زيادة على المبلغ المقبوض بموجب القانون أو النظام أو العقد.

المادة (47)

لا يجوز حسم أي مبلغ من أجر العامل إلا في الحالات التالية:-

أ- استرداد ما قدم صاحب العمل من سلف للعامل بحيث لا يزيد كل قسط يتم استرداده من السلفة على (10)% من الأجر.
ب- استرداد أي مبلغ دفع للعامل زيادة على استحقاقه.

ج- اشتراكات الضمان الاجتماعي وأقساطه المستحقة على العامل والحسابات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الأخرى.
د- اشتراكات العامل في صندوق الادخار.

هـ- الحسميات الخاصة بتسهيلات الاسكان التي يقدمها صاحب العمل وغير ذلك من مزايا أو خدمات حسب المعدلات أو النسب المئوية المتفق عليها بين الطرفين.
و- كل دين يستوفى تنفيذاً حكم قضائي.

ز- المبالغ التي تفرض على العامل بسبب مخالفته لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة أو لعقد العمل أو مقابل ما انتهت من المواد أو الأدوات بسبب اهماله أو خطأه وذلك وفق الأحكام الخاصة المنصوص عليها هذا القانون.

المادة (48)

- لا يجوز لصاحب العمل اتخاذ أي اجراء تأديبي أو فرض غرامة على العامل عن مخالفة غير منصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة من قبل الوزير او من يفوضه على أن يراعي ما يلي:-

أ- أن لا تفرض على العامل غرامة تزيد على أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد أو إيقافه عن العمل بدون أجر لمدة تزيد على ثلاثة أيام في الشهر الواحد وأن تناح له فرصة سماع أقواله للدفاع عن نفسه قبل فرض العقوبة عليه ، وأن يكون للعامل حق الاعتراض على العقوبة التي فرضت عليه لدى مقتضى العمل خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغها له.

ب- أن لا يتخذ بحق العامل أي اجراء تأديبي أو فرض غرامة عليه عن أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في لائحة الجزاءات المعتمدة بعد انتهاء خمسة عشر يوماً على ارتكابها.

ج- أن تسجل الغرامات التي تفرض بمقدارها هذه المادة في سجل خاص بين فيه اسم العامل ومقدار أجره وأسباب فرض الغرامة عليه وأن تخصص الغرامات لتحقيق خدمات اجتماعية للعمال في المؤسسة وفق ما يقرره الوزير او من يفوضه.

المادة (49)

إذا ثبت أن العامل قد تسبب في فقد أو اتلاف أدوات أو آلات أو منتجات يملكها أو يحوزها صاحب العمل أو كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل أو مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل أن يقطع من

أجر العامل قيمة الأشياء المفقودة أو المثلثة أو كلفة إصلاحها على أن لا يزيد ما يقتطع لها هذا العرض على أجر خمسة أيام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء إلى المحاكم النظامية المختصة بالطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تسبب العامل بها.

المادة (50)

إذا اضطر صاحب العمل إلى وقف العمل بصورة مؤقتة بسبب لا يعزى إليه وليس في وسعه دفعه فيستحق العامل الأجر عن مدة لا تزيد على العشرة أيام الأولى من توقيف العمل خلال السنة وأن يدفع العامل نصف أجرة عن المدة التي تزيد على ذلك بحيث لا يزيد مجموع التعطيل الكلي المدفوع للأجر على ستين يوماً في السنة.

المادة (51)

- أ- تعتبر الأجر والبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون ، للعامل او ورثته او أي مستحقين لها بعد وفاته ، دينونا ممتازة أميالاً عاماً من الدرجة الاولى بالمعنى القانوني لهذه الكلمة.
- 1- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تعتبر الأجر والبالغ المستحقة بموجب أحكام هذا القانون للعامل او ورثته او المستحقين بعد وفاته دينونا ممتازة أميالاً عاماً من الدرجة الاولى تنتقم على ما عادها من سائر الديون الأخرى بما في ذلك الضرائب والرسوم والحقوق الأخرى المستحقة للحكومة والديون المؤمنة برهونات عقارية أو تأمينات عينية.
- 2- يحق العامل حقه في الامتياز العام المنصوص عليه في البند (1) من هذه الفقرة إذا ثبتت المحكمة المختصة ان الأجر والبالغ المستحقة له والتي يشملها هذا الامتياز لا تستند الى أي أساس قانوني.
- ب- في حالة تصفية المؤسسة أو افلاس صاحب العمل يدفع المتصفي أو وكيل التقليسه للعامل أو لورثته فوراً وبمجرد وضع يده على أموال صاحب العمل ما يعادل أجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد أي مصروفات أخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التقليسه أو التصفية.

المادة 52-

- ؟- تتولى اللجنة الثالثة تحديد الحد الأدنى للأجر وذلك بصورة عامة او بالنسبة لمنطقة او مهنة معينة او لفئة عمرية معينة على ان يؤخذ بعين الاعتبار مؤشرات تكاليف المعيشة التي تصدرها الجهات الرسمية المختصة ، وتنشر قرارات اللجنة في الجريدة الرسمية 0
- ب- تخذ اللجنة الثالثة قراراتها بشأن الامور المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة بالاجماع وبخلاف ذلك تحيل الامر الى الوزير لرفعه الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنه 0

المادة (53)

يعاقب صاحب العمل أو من ينوب عنه بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار عن كل حالة يدفع فيها إلى عامل أجراً يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجر وذلك بالإضافة إلى الحكم للعامل بفرق الأجر وتضاعف العقوبة كلما تكررت المخالفة.

المادة (54)

- أ- لمجلس الوزراء بناء على تسبب الوزير ان يعين في منطقة معينة سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الأجر) تتألف من شخص او اكثر لتتولى ما يلي :-
- 1- النظر في الدعاوى المتعلقة بالاجور في تلك المنطقة ، بما في ذلك النقص في الاجر المدفوع او الحسميات غير القانونية منه او تأخير دفعه او اجر ساعات العمل الإضافية على يتم الفصل فيها بصورة مستجدة ، ويشترط في قبولي هذه الدعوى ان يكون العامل على رأس عمله 0
- 2- اجراء الوساطة بناء على طلب العامل حل النزاع بينه وبين صاحب العمل ويشترط في ذلك ان تجري هذه الوساطة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء عمله ، وإذا تخلف صاحب العمل او من يمثله عن حضور جلسة الوساطة فل السلطة الاجور ان تفرض عليه غرامة مقدارها (50) ديناراً ، ولهذه الغاية تطبق سلطة الاجور احكام قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية النافذ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذه الفقرة 0
- ب- لا تكون سلطة الأجر ملزمة بتطبيق الاجراءات والأصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة المحاكم النظامية في الأمور التالية:-
- 1- دعوة أي شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الأمن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور .
- 2- الطلب من أطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى.
- ج- يقدم العامل نفسه أو نقابة العمال بالنيابة عنه الإدعاء خطياً ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال إذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحداً وكل من الطرفين المتنازعين توكل من ينوب عنهم أمام سلطة الأجر المختصة.
- كما يتوجب على صاحب العمل في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تبلغه اوراق الدعوى ، ان يقدم الى سلطة الاجور جواباً مفصلاً على لائحة الدعوى عن كل واقعة من وقائعها مرافقاً به المستندات والبيانات التي تثبت وقائعه بالاجور التي يطالب بها العامل او عدم استحقاقه لها 0 ولسلطة وقبل عقد جلساتها للنظر في الادعاء ان تطلب من

- أي من الطرفين تزويدها بأى ايضاحات او مستندات او بيانات تراها ضرورية للفصل في الدعوى .
- د- يجوز لسلطة الأجر أن تطلب إلى صاحب العمل ضمن فترة تحدها أن يدفع للعامل الأجر المحسومة بصورة غير قانونية أو الأجر غير المدفوعة أو المستحقة الأداء أو التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها أن تضيف تعويضاً تقدر شريطة أن لا يتجاوز مبلغ التعويض المبلغ المحسوم أو غير المدفوع عن المدة المطلوب بأجر عنها ، ويشترط في ذلك أن لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجر الناقصة أو المتأخر دفعها إذا اقتنت السلطة أن التأخير كان ناجماً عن خطأ بحسن نية ، أو عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه أو عن حدوث حالة طارئة أو عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الأجر أو قبولها .
- هـ- تتظر سلطة الأجر في الدعوى المقدمة إليها بحضور الطرفين أو من ينوب عنهم وتنسف الدعوى إذا تغيب العامل المدعى وتطرد فيها بحضوره إذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الآخر في هذه الحالة عياً ويكون قرارها قابل للإستئناف لدى محكمة الإستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه إذا كان المبلغ المحكم به للعامل يزيد على مئة دينار .
- و- يتم تنفيذ قرارات سلطة الأجراء الإجراء المختص كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة أن لا تخضع المبالغ المحكمة بها للنقض .
- ز- يغنى من الرسوم والطوابع الإلادعاء المقدم من العامل لسلطة الأجر وكتاب قراراتها المقدمة للتنفيذ إلى دوائر الإجراء .
- ح- تصرف للسلطة وللموظفين العاملين معها المكافآت التي يقررها الوزير وبؤخذ بعض الاعتبار عدد القصابا التي قدمت إليها وفضلت فيها ويشترط في ذلك أن تقوم السلطة بمهامها خارج أوقات الدوام الرسمي .

الفصل الثامن

تنظيم العمل والإجازات

(55) المادة

على كل صاحب عمل يستخدم عشرة أيام فأكثر أن يضع نظاماً داخلياً لتنظيم العمل في مؤسسته بينه وبين فيه أوقات الدوام وفترات الراحة اليومية والأسبوعية ومخالفات العمل والعقوبات والتداير المتuada بشأنها بما في ذلك الفصل من العمل وكيفية تنفيذها وأى تفاصيل أخرى تقتضيها طبيعة العمل وبخضن النظام الداخلي للمؤسسة لتصديق الوزير او من يفوضه ويعمل به من تاريخ تصديقه .

-56- المادة

- أ- لا يجوز تشغيل العامل أكثر من ثمان ساعات يومياً أو ثمان واربعين ساعة في الأسبوع إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ولا يحسب منها الوقت المخصص لتناول الطعام والراحة 0
- ب- يجوز توزيع الحد الأعلى لساعات العمل الأسبوعية وفترات الراحة بحيث لا يزيد مجموعها على إحدى عشرة ساعة في اليوم .

(57) المادة

يجوز لصاحب العمل تشغيل العامل أكثر من ساعات العمل اليومية او الأسبوعية في أي من الحالات التالية على أن يتقاضى العامل في أي من هذه الحالات الأجر الإضافي المنصوص عليه في هذا القانون :

أ- القيام بأعمال الجرد السنوي للمؤسسة وإعداد الميزانية والحسابات الختامية والإستعداد للبيع بأثمان مخفضة بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تتطبق عليها أحكام هذه الفقرة على ثلاثة أيام في السنة وأن لا تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات في كل يوم منها .

ب- من أجل تلافي وقوع خسارة في البضائع أو أي مادة أخرى تتعرض للتلف أو لتجنب مخاطر عمل فني أو من أجل تسلم مواد معينة أو تسليمها أو نقلها بشرط أن لا يزيد عدد الأيام التي تتطبق عليها أحكام هذه الفقرة على عشرين يوماً في السنة الواحدة .

-58- المادة

لا تسرى أحكام المواد المتعلقة بساعات العمل المنصوص عليها في هذا القانون على الاشخاص الذين يتولون مهام الإشراف العام على المؤسسة او ادارتها وكذلك على العاملين الذين تتطلب طبيعة اعمالهم السفر والتنقل داخل المملكة او خارجها 0

(59) المادة

- أ- يجوز تشغيل العامل بموقعته أكثر من ساعات العمل اليومية او الأسبوعية على أن يتقاضى العامل عن ساعة العمل الإضافية أجراً لا يقل عن 125% من أجراه المعتمد .
- ب- إذا اشتغل العامل في يوم عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجراً إضافياً عن (150%) من أجراه المعتمد .

(60) المادة

- أ- يكون يوم الجمعة من كل أسبوع يوم العطلة الأسبوعية للعامل إلا إذا اقتضت طبيعة العمل غير ذلك .
- ب- يجوز للعامل بموقعة صاحب العمل جمع أيام عطلته الأسبوعية والحصول عليها خلال مدة لا تزيد على شهر .

ج- يكون يوم العطلة الأسبوعية للعامل بأجر كامل ، إلا إذا كان يعمل على أساس يومي أو أسبوعي فيستحق في كلتا الحالتين أجر يوم العطلة الأسبوعية إذا عمل ستة أيام متصلة قبل اليوم المحدد للعطلة ، ويستحق من ذلك الأجر بنسبة الأيام التي عمل فيها خلال الأسبوع إذا كانت ثلاثة أيام أو أكثر.

(61) المادة

أ- لكل عامل الحق بجازة سنوية بأجر كامل لمدة أربعة عشر يوماً عن كل سنة خدمة إلا إذا تم الاتفاق على أكثر من ذلك على أن تصبح مدة الإجازة السنوية واحداً وعشرين يوماً إذا مضى في الخدمة لدى صاحب العمل نفسه خمس سنوات متصلة ، ولا تتحسب أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية وأيام العطلة الأسبوعية من الإجازة السنوية .

ب- إذا لم تبلغ مدة خدمة العامل السنة فتحيق له الحصول على إجازة بأجر بنسبة المدة التي عمل خلالها في السنة.

ج- يجوز تأجيل إجازة العامل عن أي سنة بالاتفاق بين العامل وصاحب العمل إلى السنة التالية مباشرة لتلك السنة ويسقط حق العامل في الإجازة الموجلة على هذا الوجه إذا انقضت السنة التي أجلت إليها ولم يطلب استعمالها خلال تلك السنة، ولا يجوز لصاحب العمل رفض طلب العامل للحصول على إجازته.

د- لصاحب العمل أن يحدد خلال الشهر الأول من السنة تاريخ الإجازة السنوية لكل عامل وكيفية استعمالها للعامل في مؤسسته وذلك حسب مقتضيات العمل فيها على أن يراعي في ذلك مصلحة العامل.

(62) المادة

إذا لم تؤخذ الإجازة السنوية دفعة واحدة فلا يجوز أن يقل الجزء منها عن يومين في أي مرة.

(63) المادة

إذا انتهت خدمة العامل لأي سبب من الأسباب قبل ان يستعمل اجازته السنوية فيتحق له تقاضي الأجر عن الأيام التي لم يستعملها من تلك الإجازة.

(64) المادة

يعتبر باطلًا كل اتفاق يقضي بتنازل العامل عن اجازته السنوية أو عن أي جزء منها.

(65) المادة

لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من قبل المؤسسة ، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفى أو بناء على تقرير لجنة طبية تعتمدتها المؤسسة .

(66) المادة

أ- لكل عامل الحق في إجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجر في أي من الحالات التالية:

1- إذا التحق بدورة للثقافة العماليّة معتمدة من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.

2- لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الإجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل ولا تتطي هذه الإجازة إلا لمرة واحدة خلال مدة الخدمة.

ب- يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية.

(67) المادة

للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر الحق في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للترغب لتربية إطفالها ، ويجعل لها الرجوع إلى عملها بعد إنتهاء هذه الإجازة ، على أن تفقد هذا الحق إذا عملت بأجر في أي مؤسسة أخرى خلال تلك المدة.

(68) المادة

لكل من الزوجين العاملين الحصول على إجازة لمرة واحدة دون أجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقه زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو إلى عمل يقع خارجها.

(69) المادة

تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة:

أ- الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.

ب- الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناء منها.

(70) المادة

للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعد مجموع مدتها عشرة أسابيع ، على

أن لا نقل المدة التي تقع من هذه الاجازة بعد الوضع عن ستة أسابيع ، ويحظر تشغيلها قبل إقضاء تلك المدة.

(71) المادة

للمرأة العاملة بعد انتهاء أجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (70) من هذا القانون الحق في أن تأخذ خلال ستة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعه في اليوم الواحد.

(72) المادة

على صاحب العمل الذي يستخدم ما لا يقل عن عشرين عاملاً تهيئة مكان مناسب ليكون في عهدة مربيه مؤهلة لرعاية اطفال العاملات اللواتي نقل اعمارهم عن اربع سنوات ، على ان لا يقل عددهم عن عشرة اطفال.

(73) المادة

مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل الحدث الذي لم يكمل السادسة عشرة من عمره بأي صورة من الصور .

(74) المادة

لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره في الاعمال الخطيرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

(75) المادة

بحضر تشغيل الحدث:

- أ- أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد على ان يعطى فترة للراحة لا تقل عن ساعة واحدة بعد عمل اربع ساعات متصلة.
- ب- بين الساعة الثامنة مساء والسادسة صباحاً.
- ج- في أيام الاعياد الدينية والعمل الرسمية وأيام العطلة الاسبوعية.

(76) المادة

على صاحب العمل قبل تشغيل اي حدث ان يطلب منه او من وليه تقديم المستندات التالية:

- أ- صورة مصدقة عن شهادة الميلاد .
- ب- شهادة بلياقة الحدث الصحية للعمل المطلوب صادرة عن طبيب مختص ومصدقة من وزارة الصحة.
- ج- موافقة ولی أمر الحدث الخطية على العمل في المؤسسة ، وتحفظ هذه المستندات في ملف خاص للحدث مع بيانات كافية عن محل اقامته وتاريخ استخدامه والعمل الذي استخدم فيه واجره وإجازاته.

-77-

أ-يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة في حال ارتكابه اي مخالفة لأي حكم من احكام هذا الفصل او اي نظام او قرار صادر بمقتضاه بغراة لا تقل عن (300) ثلاثة دينار ولا تزيد على (500) خمسة دينار ، ولا يجوز للمحكمة تخفيض العقوبة عن حدها الاننى او الاخذ بالاسباب المخففة التقديرية 0

ب-اضافة الى أي عقوبة ورد النص عليها في التشريعات النافذة يعاقب صاحب العمل عن أي مخالفة يرتكبها باستخدام اي عامل بصورة غيرية او تحت التهديد او بالاحتيال او بالاكراه بما في ذلك حجز وثيقة سفره بغراة لا تقل عن (500) خمسة دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها الشريك والمحرض والمتدخل في هذا الاستخدام 0

ج-تضاعف الغرامات المنصوص عليها في الفقرتين (()) و (ب) من هذه المادة في حالة التكرار 0

الفصل التاسع

السلامة والصحة المهنية

(78) المادة

1- يتوجب على صاحب العمل ما يلي:

- 1- توفير الاحتياطات والتداريب اللازمة لحماية العمال من الاخطار والامراض التي قد تنتهي العمل وعن الالات المستعملة فيه.
- 2- توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من اخطار العمل وامراض المهنة كالملابس ، والنظارات والقفازات والاخذية وغيرها وارشادهم الى طريقة استخدامها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.

3- احاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وارشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الانظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.

- 4- توفير وسائل واجهة الاسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدده بقرار من الوزير بعد استطلاع اراء الجهات الرسمية المختصة.

بـ- لا يجوز تحويل العمال اي نفقات تترتب على تنفيذ او توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(79) المادة

يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي:-

- أـ- الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها او توفيرها في جميع المؤسسات او في اي منها لحماية العمال والمؤسسات من اخطار العمل وامراض المهنة.

بـ- الاجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات او في اي منها لحماية العاملين فيها من اخطار العمل وامراض المهنة وقايتهم منها.

- جـ- الاسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع اشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية المعتمدة ، وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه المعايير.

(80) المادة

على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات الازمة لحماية المؤسسة والعمالين فيها من اخطار الحريق والانفجارات او تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال او نقلها او تداولها وتوفير الوسائل والاجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات السلطات الرسمية المختصة.

(81) المادة

لا يجوز لصاحب العمل او العامل ان يسمح بادخال اي نوع من الخمور او المخدرات و المؤثرات العقلية او العقاقير الخطرة الى اماكن العمل او ان يعرضها فيها كما لا يجوز لاي شخص الدخول لتلك الاماكن او البقاء فيها لأي سبب من الاسباب وهو تحت تأثير تلك المشروبات او العقاقير.

(82) المادة

يجب على العمال في اي مؤسسة تقيد بالاحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الاجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن اي فعل يحول دون تنفيذ تلك الاحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية او الحقضر بها او انتقامها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

(83) المادة

للوزير بعد استطلاع اراء الجهات المعنية ان يصدر تعليمات يحدد بموجبها كل عمل لا يجوز تشغيل اي شخص فيه قبل اجراء الفحص الطبي عليه للتأكد من لياقته الصحية للقيام بذلك العمل وتنشر التعليمات التي تصدر بمقتضى هذه المادة في صحيفتين محليتين يوميتين وفي الجريدة الرسمية.

(84) المادة

- أـ- اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة او مكان العمل كلياً او جزئياً او ايقاف اي آلية

فيها اذا كان من شأن تلك المخالفة تعریض العمال او المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفة.

- بـ- يشترط ان لا يصدر الوزير قراره المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل توجيه انذار الى صاحب العمل بازالة المخالفة

خلال المدة التي يحددها له في الانذار وذلك وفقاً لجسامته المخالفة وخطورتها.

- جـ- يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او مكان العمل او ايقاف الالات فيما عد الاخلال بحق العمال في تقاضي اجرهم كاملة عن مدة الاغلاق او ايقاف.

دـ- للوزير احالة المخالف الى المحكمة المختصة ويعاقب في هذه الحالة بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد على خمسة دينار وتضاعف الغرامة في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكم بها عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب.

(85) المادة

يصدر مجلس الوزراء بناء على تنصيب الوزير الانظمة الازمة في الامور التالية:

- أـ- تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتعيين المشرفين في المؤسسات العامة والخاصة وتحديد اختصاص تلك اللجان والمشرفين وواجباتها.

بـ- العناية الطبية والوقائية والعلاجية للعمال وواجبات اصحاب العمل في توفيرها وكيفية انشاء الوحدات الطبية المشتركة بين

اكثر من مؤسسة وطريقة تمويلها والاجهزة الفنية الواجب توافرها في هذه الوحدات والفحوص الطبية الدورية للعمال.

- جـ- الوقاية والسلامة من الالات والماكينات الصناعية وموقع العمل.

الفصل العاشر

اصابات العمل وامراض المهنة

(86)

تطبيق احكام هذا الفصل المتعلقة باصابات العمل وامراض المهنة على العمال الذين لا تسرى عليهم احكام قانون الضمان الاجتماعي المعمول به.

المادة (87)

أـ اذا اصيب عامل باصابة عمل ادت الى وفاته او الحقت به ضرراً جسماً يحال دون استمراره في العمل فعلى صاحب العمل نقل المصاب الى مستشفى او اي مركز طبي وتبلغ الجهات الامنية المختصة بالحادث وان يرسل اشعاراً الى الوزارة بذلك خلال مدة لا تزيد على (48) ساعة من وقوع الحادث. ويتحمل صاحب العمل نفقات نقل المصاب الى المستشفى او المركز الطبي لمعالجته.

بـ يعاقب صاحب العمل او مدير المؤسسة او من يمثلها في حالة مخالفته لاحكام الفقرة (أ)من هذه المادة بغزامة لائل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار عن كل مخالفة وتضاعف العقوبة في حالة التكرار .

المادة (88)

يكون صاحب العمل مسؤولاً عن دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون للعامل الذي يصاب بمرض من امراض المهنة ناشيء عن عمله وذلك بالاستناد الى تقرير من المرجع الطبي.

المادة (89)

مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع آخر لا يحق للمصاب او المستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأى تعويضات غير واردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل.

المادة (90)

أـ اذا نشأ عن اصابة العمل وفاة العامل او عجزه الكلي فيستحق على صاحب العمل تعويض يساوي اجر الف ومئتي يوم عمل على ان لا يتجاوز التعويض خمسة الاف دينار ولا يقل عن الفي دينار.

بـ اذا نشأ عن اصابة العمل عجز مؤقت للعامل فيستحق بدلاً يومياً يعادل (75)% من معدل اجره اليومي اعتباراً من اليوم الذي وقعت فيه الاصابة وذلك اثناء مدة المعالجة التي تحدد بناء على تقرير من المرجع الطبي اذا كانت معالجته خارج المستشفى ويختفي ذلك البدل الى (65)% من ذلك الاجر اذا كان المصاب يعالج لدى احد مراكز العلاج المعتمدة.

جـ اذا نتج عن اصابة العمل عجز جزئي دائم بناء على تقرير من المرجع الطبي فيدفع للعامل تعويض على اساس نسبة ذلك العجز الى التعويض المقرر للعجز الكلي بموجب الجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

دـ اذا نتج عن اصابة العمل الواحدة اكتر من ضرر جسماني واحد فيستحق العامل المصاب التعويض عن كل ضرر من هذه الاضرار وفقاً لائحة المنصوص عليها في هذا القانون على ان لا يتجاوز مجموع المبلغ الواجب دفعه في هذه الحالة مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة العجز الكلي.

المادة (91)

بحسب التعويض المنصوص عليه في هذا القانون على اساس الاجر الاخير الذي يقتضاه العامل اما اذا كان العامل عاملاً بالقطعة فيحسب على اساس متوسط الاجر خلال الاشهر الستة الاخيرة من عمله.

المادة (92)

أـ يتم تقدير التعويض الواجب دفعه بمقتضى هذا القانون بناء على طلب صاحب العمل او العامل او المستحقين عنه ، وفي حالة عدم

الاتفاق على التعويض يقدر الامين العام باعتباره المفوض بتقدير التعويض، ويكون خصماً في الدعاوى المتعلقة به ، وللوزير تعين مفوضين آخرين من موظفي الوزارة لممارسة صلاحيات المفوض في اي منطقة في المملكة ، ويدفع التعويض دفعة واحدة خلال ثلاثة يومناً من تاريخ تبليغ قرار المفوض بتقاديره الى ذوي العلاقة.

بـ لا يحول دفع التعويض المنصوص عليه في هذا القانون دون حصول العامل او المستحقين عنه على مكافأة نهاية الخدمة اذا توافرت شروط استحقاقها.

جـ لا تسمع اي دعوى امام اي محكمة تتعلق بالتعويض المنصوص عليه في هذا القانون اذا كان الطلب قد قدم بشأنه الى المفوض وكان لا زال قيد النظر لديه.

المادة (93)

لا يقبل الطلب بالتعويض عن اي اصابة عمل مالم يقدم الى المفوض خلال سنتين من تاريخ وقوعها او من تاريخ وفاة العامل المصاب

على انه يجوز للمغفض قبول الطلب بعد مرور سنتين من تاريخ وقوع الاصابة او الوفاة اذا كان التأخير في تقديمها ناشئاً عن عذر مشروع بما في ذلك عدم الاستقرار النهائي لنتائج الاصابة.

(المادة 94)

أـ مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البذل اليومي والتعويض النقدي على ان ثبتت بنتيجه

التحقيق الذي تجريه الجهات المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك في اي من الحالات التالية:

ـ1ـ اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد او عن خطأ او اهمال جسيمين من المصاب.

ـ2ـ اذا كانت الاصابة ناتجة عن تأثير المخدر او المخدرات او المؤثرات العقلية.

ـ3ـ اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن علاجه من الاصابة او بشأن الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها وكان

لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة.

بـ لا تطبق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة على اي حالة من حالات الاصابة ومنها الحالات المنصوص عليها في تلك الفقرة اذا نشأت عنها وفاة المصاب او اصيب بعجز دائم بسببيها لا تقل نسبته عن (30%) ويصرف للمصاب فيها او المستحقين عنه البذل اليومي او التعويض النقدي حسب مقتضى الحال.

(المادة 95)

لا يجوز في اي حالة من الحالات رهن التعويض الواجب دفعه بمقدار احكام هذا القانون او الحجز عليه الا ل الدين النفقه وفيمما لا يتجاوز ثلث مبلغ التعويض كما لا يجوز احالته الى اي شخص آخر غير العامل او المستحقين عنه او الادعاء بنقصان التعويض المستحق بعد وفاة العامل.

(المادة 96)

مع مراعاة احكام المادة (95) من هذا القانون يوزع التعويض في حالة وفاة العامل على المستحقين عنه وفقاً للنصبة المعينة في الجدول رقم (3) الملحق بهذا القانون.

نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل

(المادة 97)

أـ للعمال في اي مهنة تأسيس نقابة خاصة بهم وفق احكام هذا القانون وللعامل في تلك المهنة الحق في الانساب اليها اذا توافرت فيه شروط العضوية.

بـ يحظر على صاحب العمل ان يجعل استخدام اي عامل خاصعاً لشرط عدم انتسابه الى نقابة عمال او التنازع عن عضويته فيها او ان يعمل على فصله من اي نقابة او الاجحاف بأي حق بحقوقه لانتسابه الى عضويتها او المساهمة في نشاطها خارج اوقات العمل.

جـ يحظر على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل القيام بأى اعمال تتضمن تدخل من اي منها في شؤون الاخري ، بصورة مباشرة او غير مباشرة ، فيما يتعلق بتلكيتها او ادارتها او كيفية تسيير اعمالها.

(المادة 98)

أـ تؤسس النقابة من عدد من المؤسسين لا يقل عن خمسين شخصاً من العاملين في المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبطة ببعضها في انتاج واحد 0

بـ يحق لاصحاب العمل في أي مهنة لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين شخصاً تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحهم المهنية المتعلقة باحكام هذا القانون 0

جـ لا يجوز تأسيس أي نقابة للعمال او لاصحاب العمل يكون من غالبيتها او اهدافها القيام بأى انشطة على اسس عرقية او دينية او مذهبية ا كما يحظر عليها ممارسة أي من هذه الانشطة بعد تأسيسها 0

دـ 1ـ تختص اللجنة الثالثية بتصنيف المهن والصناعات التي يجوز فيها تأسيس نقابات وفقاً لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة كما لها تحديد مجموعات المهن والصناعات التي لا يجوز للعمال او لاصحاب العمل فيها تأسيس اكبر من نقابة واحدة وذلك حكم تماثلها او ارتباطها ببعضها او اشتراكها في انتاج واحد متكامل 0

ـ2ـ تصدر اللجنة الثالثية قراراتها لغايات البند (1) من هذه الفقرة بالاجماع وبخلاف ذلك يستمر العمل بالقرارات النافذة في حينه 0

ـهـ يشترط في المؤسس لاي نقابة او نقابة اصحاب عمل ما يلي :-

ـ1ـ ان يكون اردنياً 0

ـ2ـ ان لا يقل عمره عن (21) سنة 0

ـ3ـ ان لا يكون محكماً بجنحة مخالفة بالشرف او الامانة او بجنائية 0

ـوـ يشترط في العامل المنتسب لاي نقابة ان لا يقل عمره عن (18) سنة 0

ز- اذا كان المؤسس او المنتسب لاي نقابة من نقابات اصحاب العمل شخصاً اعتبارياً فيشترط ان يكون مسجلاً في المملكة وفقاً لاحكام التشريعات النافذة 0

المادة 99

تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية :-

?-رعاية مصالح العاملين في المهنة والدفاع عن حقوقهم في العمل 0

?ب-العمل على تحسين علاقات وظروف العمل وشروطه بما في ذلك اجراء المفاوضات الجماعية وإبرام الاتفاقيات الجماعية 0

?ج- المساعدة في تفادي النزاعات الجماعية والفردية والسعى لحلها 0

?د-تمثيل العمال في المؤسسات ذات العلاقة بالشئون العملية والاقتصادية والاجتماعية وفقاً للتشريعات النافذة 0

ه- العمل على رفع مستوى الوعي الاقتصادي والاجتماعي والمهني والثقافي للعمال وتعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بهم 0

و- تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية لمنتسبيها واي تسهيلات لتلبية الاحتياجات

المادة (100)

يضع الاتحاد العام لنقابات العمال نظاماً داخلياً للنقابات بما لا يتعارض مع احكام التشريعات النافذة ويودعه لدى مسجل النقابات ونقابات

اصحاب العمل فور اقراره وعلى ان يتضمن الامور التالية :-

أ- اسم النقابة وعنوان مركزها الرئيسي.

ب- الغايات التي سيتم تأسيس النقابة من اجلها.

ج- شروط واجراءات انتساب الاعضاء للنقابة وفصلهم منها والشروط الواجب توافرها في المرشح لانتخابات الهيئة الادارية او اي من لجانها 0

د- شروط تشكيل اللجان في النقابة ومهامها 0

ه- عدد اعضاء الهيئة الادارية للنقاية ومدة ولاليتها وكيفية انتخابهم ومواعيد اجتماعاتها وطريقة تعبيء الشواغر في

عضويتها.

و- صلاحياتها.

و- الحقوق التي يتمتع بها عضو النقابة والالتزامات التي يتحملاها والحالات التي يتعرض فيها للعقوبات المسلطية بما في ذلك الغرامة والفصل من النقابة.

ز- الخدمات والمساعدات المالية التي تقدم لعضو النقابة في حالات الضرورة بما في ذلك المساعدة في نفقات المعالجة وتوكل المحامين.

ح- شروط تعيين الموظفين والمستخدمين في النقابة واجراءاتها وانهاء خدماتهم.

ط- كيفية حفظ اموال النقابة ومسك دفاترها وقيودها المالية.

ى- اجراءات دعوة الهيئة العامة للنقاية الى اجتماعاتها العادية وغير العادية.

المادة (101)

أ- تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه.

ب- تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه.

ج- على نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل المذكورة اعلاه توفيق اوضاعها وانظمتها مع احكام هذا القانون خلال مدة لا

تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ.

المادة (102)

أ- يقم طلب تسجيل أي نقابة او نقابة لاصحاب العمل موقعاً من المؤسسين الى مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل في الوزارة مرفقاً به ما يلي :-

1-النظام الداخلي لها مدرجاً فيه اسمها ومركزها الرئيسي وعنوانها 0

2-قائمة بأسماء الاعضاء المؤسسين والأوراق الثبوتية الخاصة بكل منهم

3-أسماء اعضاء الهيئة الادارية الاولى المنتخبة من قبل المؤسسين 0

4-محضر اجتماع الهيئة التأسيسية 0

ب- لمسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل ان يطلب من الهيئة الادارية تزويده بأي وثائق اضافية يراها ضرورية لاتمام التسجيل 0

ج- يتربّط على مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل ان يصدر قراره بشأن طلب تسجيل اي نقابة او نقابة

اصحاب العمل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة يومناً من تاريخ تقديم الطلب اليه فإذا وافق على الطلب اصدر شهادة بتسجيل النقابة او نقابة اصحاب العمل ونشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإذا قرر رفض الطلب للمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة يومناً من تاريخ تبليغ القرار.

د- يجوز للأشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة او نقابة اصحاب العمل الطعن في قرار تسجيلها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثة يومناً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

المادة (103)

أ- تعتبر النقابة او نقابة اصحاب العمل قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع

الاعمال المصرح لها بممارستها وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتباراً من تاريخ:

- 1- نشر قرار مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل بتسجيل النقابة أو نقابة اصحاب العمل في الجريدة الرسمية.
- 2- أو صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة أو نقابة اصحاب العمل.
- 3- أو انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (102) من هذا القانون.

ب - على الاتحاد العام للنقابات أو أي من نقابات اصحاب العمل ان يودع اي تعديل يطرأ على الانظمة الداخلية للاتحاد او للنقابات او نقابات اصحاب العمل لدى مسجل النقابات ونقابات اصحاب العمل على ان لا يتضمن هذا التعديل ما يتعارض مع احكام التشريعات النافذة ، ويسري مفعوله اعتباراً من تاريخ ايداعه 0

المادة (104)

ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقاية أو نقابة اصحاب العمل الى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ مسجل النقابات بأي تغيير

في خلال سبعة ايام من حدوثه ويدرج التغيير في سجل النقابات ونقابات اصحاب العمل لدى المسجل والا اعتبر العنوان المسجل اصلاً قائماً.

المادة (105)

يقوم المسجل بالغاء شهادة تسجيل النقابة أو نقابة اصحاب العمل اذا ثبت له انها أصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً او لأنها حلت وفقاً لأحكام هذا القانون أو بقرار قضائي.

المادة (106)

تحل النقابة او نقابة اصحاب العمل اختيارياً بمدّة ثالثي اعضاها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيئة العامة للنقاية او نقابة اصحاب العمل لهذه الغاية دون غيرها وتنتمي تصفيّة اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقاً لاحكام النظام الداخلي ويجب اشعار الوزير والاتحاد العام للنقابات العمال بقرار الحل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 107-

تصضع اللجنة الثلاثية الاسس والمعايير الازمة لتمكن ممثلي نقابات العمال من القيام بما في ذلك شروط تخفيض ساعات العمل او تفريحهم للعمل النقابي وتوفير الامكانات المادية الازمة لهذه الغاية وذلك مع مراعاة امكانات المؤسسة وعدد العاملين فيها 0

المادة 108-

?أ- لا يجوز لصاحب العمل تحت طائلة البطلان اتخاذ أي اجراء ضد أي ممثل للنقابات بسبب قيامه بممارسة النشاط النقابي بما في ذلك الفصل من العمل 0

?ب- في حال مخالفة صاحب العمل لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على مقتضى العمل توجيه انذار له بضرورة ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغ الانذار وفي حال استمرارها يحرر مقتضى العمل ضبطها وبهيل الامر الى المحكمة المختصة 0

?ج- يحق للعامل المطالبة بكل عطل او ضرر لحقه نتيجة أي اجراء اتخذ بحقه خلافاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفي حال فصله من العمل للمحكمة اصدار القرار باعادته الى العمل مع الحكم له بكمال اجره عن مدة انقطاعه عن العمل ولغاية تاريخ صدور القرار باعادته اليه وإذا لم يتمكن العامل من العودة الى عمله لأسباب تتعلق بصاحب العمل فله المطالبة بتعويض اضافي لا يقل عن اجر ستة اشهر ولا يزيد على الثلث عشر شهراً وذلك بالإضافة الى تعويض الفصل التعسفي واي حقوق أخرى متربطة له وفق احكام هذا القانون 0

المادة 109-

?أ- لا يجوز انفاق اموال النقابات والاتحاد العام للنقابات العمال ونقابات اصحاب العمل واي اموال تخصصها الحكومة لدعها الا بما يحقق اهدافها وفقاً لاحكام التشريعات النافذة وانظمتها الداخلية وبما يتفق مع المعايير المحاسبية الدولية ، على ان تخضع هذه الاموال والمخصصات لرقابة ديوان المحاسبة 0

?ب- على النقابات قبل انتهاء شهر على الاقل من بداية كل سنة مالية تقديم موازناتها للسنة المالية اللاحقة الى الاتحاد العام للنقابات العمال والذي يقوم بتزويد الوزير بنسخة منها ومن موازنته السنوية 0

المادة (110)

?أ- تشكل النقابات العمالية الاتحاد العام للنقابات العمال وتكون له شخصية اعتبارية وتحتفظ فيه كل نقابة بحقوقها الخاصة.

?ب- يتكون الاتحاد من اعضاء النقابات التي يتألف منها الاتحاد ويتمتع بجميع الحقوق التي تتمتع بها النقابة.

?ج- يحق لنقابتين او أكثر بمدّة ثالثي اعضاها انتخاب العمال لتشكيل اتحاد مهني على ان تحصل كل منها على موافقة الأكثرية العادلة لهيئتها العامة وأن تحيط المسجل علمًا بذلك خطياً.

?د- يحق للاتحاد العام للنقابات العمال ولاتحادات المهنية المسجلة الانضمام الى اي منظمة عمالية عربية أو

دولية ذات أهداف ووسائل مشروعة.

هـ- تنظم شوون كل من الاتحاد العام لنقابات العمال والاتحادات المهنية بموجب اتفاقية داخلية تضعها كل منها لهذه الغاية على ان تودع نسخ منها لدى مسجل النقابات فور اقرارها 0

(المادة 111)

لا يعاقب اي موظف في اي نقابة للعمال او اي عضو فيها ولا تتخذ اي اجراءات قانونية او قضائية بحقه بسبب اتفاق ابرم بين اعضاء النقابة بشأن اي غاية من الغايات المشروعة لنقابات العمال على ان لا يخالف الاتفاق القانوني والأنظمة المعمول بها.

(المادة 112)

لا تعتبر اي نقابة للعمال هيئة غير مشروعة لمجرد الادعاء بأن ايا من غاياتها تهدف الى تقييد حرية التجارة.

-المادة 113

يجب على كل نقابة او نقابة اصحاب عمل ان تعد السجلات والدفاتر حسب الاوضاع والشروط التي تحدها اللجنة الثالثة 0

(المادة 114)

لا يجوز ان يتصرف اي شخص عضواً في الهيئة الادارية لاي نقابة الا اذا كان عاملًا مسجلًا لديها او مستخدماً فيها طيلة الوقت على سبيل التفرغ ولا يجوز انتخاب اي شخص في الهيئة اذا كان قد صدر بحقه حكم قضائي في جريمة جنائية او في جريمة نمس الشرف والاداب العامة

-المادة 115

النقابة ان تشكل لجاناً تابعة لها في احياء المملكة وتحدد النظام الداخلي للنقابات الاحكام والاجراءات المتعلقة بطرق تشكيلها والعلاقة بين النقابة وهذه اللجان 0

-المادة 116

؟- اذا ارتكبت النقابة او نقابة اصحاب العمل او الهيئة الادارية لاي منها مخالفة لاحكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بموجبه او اذا تضمن النظام الداخلي لاي منها مخالفة للتشريعات النافذة ، فيتولى الوزير توجيه اذنار خطى لها بازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثةين يوماً من تاريخ تبليغها وفي حال استمرار المخالفة للوزير اصدار قرار بحل النقابة او نقابة اصحاب العمل او الهيئة الادارية لاي منها ، ويكون القرار قابلًا للطعن لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثةين يوماً من تاريخ تبليغه 0
؟- لا يمكن قرار الوزير بحل النقابة او نقابة اصحاب العمل او الهيئة الادارية لاي منها نافذاً الا بعد انتهاء مدة الطعن المشار اليها في الفقرة () من هذه المادة ، وفي حال تقديم المتضرر الطعن يستمر وقف تنفيذ القرار الى حين الفصل في الدعوى 0

(المادة 117)

اذا حللت النقابة بصورة غير اختيارية لاي سبب من الاسباب قرود اموالها في البنك الذي يعينه الاتحاد العام لنقابات العمال الى ان تؤسس نقابة جديدة للمهنة او للمهن نفسها فإذا لم يتم تأسيس مثل هذه النقابة خلال سنة واحدة من حل النقابة الاولى فتؤول اموالها المنقوله وغير المنقوله الى الاتحاد العام لنقابات العمال.

-المادة 118

على النقابة او نقابة اصحاب العمل اعداد بيانات مالية ختامية خلال الاشهر الاربعة التالية للسنة المالية المنتهية على ان تدقق من محاسب قانوني تنتخبه هيئتها العامة ويتم تزويد الوزارة بنسخة من تقرير المحاسب القانوني والبيانات المالية الختامية فور اقرارها من هيئتها العامة 0

(المادة 119)

أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ويغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او باحدى هاتين العقوتين كل من يستمر في النشاط النقابي باسم النقابة او نقابة اصحاب العمل او الهيئة الادارية لاي منها التي تم حلها قضائيا او بقرار من هيئتها العامة
ب- كل من ادخل عمدًا بياناً غير صحيح في الميزانية العمومية للنقابة او اشتراك في ذلك او اجرى اي تزوير في النظام الداخلي للنقابة او في اي تعديل فيه او اشتراك في ذلك او اغفل ادراج اي نص فيه عوقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار او بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة وتتضاعف العقوبة بالقياس الى حدتها الاعلى في حالة تكرار المخالفة.

الفصل الثاني عشر

تسوية النزاعات العماليّة الجماعيّة

(المادة 120)

للوزير ان يعين مندوب توفيق او اكثر من موظفي الوزارة للقيام بمهمة الوساطة في تسوية النزاعات العمالية الجماعية وذلك للمنطقة التي يحددها والمدة التي يراها مناسبة.

المادة (121)

أ- إذا وقع نزاع عمالى جماعى فعلى مندوب التوفيق أن يبدأ جراءات الوساطة بين الطرفين لتسوية ذلك النزاع فإذا تم الاتفاق بشأنه يعقد جماعي أو غيره يحفظ مندوب التوفيق بنسخة منه مصادق عليها من الطرفين.
ب- إذا تعذر اجراء المفاوضات بين الطرفين لأي سبب من الأسباب أو تبين أن الاستمرار فيها لن يؤدي إلى تسوية النزاع فيترتب على مندوب التوفيق أن يقدم تقريراً إلى الوزير يتضمن أسباب النزاع والمفاوضات التي تمت بين الطرفين والنتيجة التي توصل إليها وذلك خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه.

ج- إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية النزاع فعليه أن يحيله إلى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي:

- 1- رئيس يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع أو بنقابات العمال أو نقابات أصحاب العمل.
- 2- عضوان أو أكثر يمثلون كلاً من أصحاب العمل والعمال بإعداد متساوية يسمى كل من الطرفين ممثليه في المجلس.

المادة (122)

أ- إذا أحيل نزاع عمالى الى مجلس التوفيق وجب عليه أن يسعى جده للتوصل إلى تسويته بالطريقة التي يراها ملائمة فإذا توصل إلى تسويته كلياً أو جزئياً فيتم إلى الوزير تقريراً بذلك مرافقاً به التسوية الموقعة بين الطرفين.
ب- إذا لم يتمكن مجلس التوفيق إلى تسوية النزاع فيترتب عليه أن يقدم إلى الوزير تقريراً يتضمن أسباب النزاع والإجراءات التي اتخذها لتسويته وأسباب التي أدت إلى عدم انهائه والتوصيات التي يراها مناسبة بهذا الشأن.
ج- يترتب على المجلس في جميع الأحوال أن ينهي إجراءات التوفيق وتقدم تقريراً بالنتائج التي توصل إليها خلال مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من تاريخ احالة النزاع إليه.

المادة (123)

لا يجوز لأى من الطرفين في النزاع العمالى توكيل المحامين أمام مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق.

المادة (124)

أ- إذا لم يتمكن مجلس التوفيق من إنهاء النزاع العمالى الجماعي فيترتب على الوزير احالته إلى محكمة عمالية يتم تشكيلها من ثلاثة قضاة نظاميين ينتبهم المجلس القضائي لهاذا الغاية بناء على طلب الوزير ويرسلها أعلىهم في الدرجة ويجوز انقادها بحضور اثنين من أعضائها وفي حالة اختلافهما في الرأي يدعى القاضي الثالث للاشتراك في نظر القضية واصدار القرار فيها.
ب- يعطى النزاع العمالى الذي يحال إلى المحكمة العمالية صفة الاستعجال بحيث تباشر النظر فيه خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ الاحالة على ان تصدر المحكمة قرارها في النزاع وتبلغه إلى الوزير خلال ثلاثين يوماً من ذلك التاريخ ويكون هذا القرار قطعياً، غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أو ادارية.
ج- تتظر المحكمة العمالية في النزاع العمالى المعروض عليها وتحصل فيه وفقاً للإجراءات التي تراها مناسبة لتحقق العدالة بين الطرفين على أن تراعي في ذلك أي اجراءات خاصة منصوص عليها في هذا القانون ويجوز لكل من الطرفين توكيل محامي او أكثر أمام المحكمة.

المادة (125)

- يكون للمحكمة العمالية ولمجلس التوفيق عند النظر في نزاع عمالى الصلاحيات التالية:
أ- سماع أقوال أي شخص الاستعانة بخبرته في النزاع بعد القسم.
ب- تكليف اي طرف من أطراف النزاع بازار المستندات والبيانات التي لديه وترتها المحكمة او المجلس ضرورية للنظر أو الفصل في النزاع.

المادة (126)

- للمحكمة العمالية تفسير اي قرار أصدرته بناء على طلب الوزير او طلب أحد أطراف النزاع لإزالة أي غموض فيه، وذلك بما لا يخرج القرار عن النتائج التي توصل إليها ، كما وأن لها في كل وقت أن تصح من تلقاء نفسها او بناء على طلب الوزير او أحد الخصوم الالغاظ او الاخطاء الكتابية او الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي.

المادة (127)

تعقد جلسات المحكمة العمالية ومجلس التوفيق في الوزارة وتكون الوزارة مسؤولة عن توفير المتطلبات الإدارية والتسهيلات والأجهزة التي تمكنها من أعمالها.

(128) لمادة

يكون تقرير مجلس التوفيق وقرار المحكمة العالمية كتابياً ويوقعه جميع أعضاء المجلس أو المحكمة وفقاً لمقتضى الحال

قرار المحكمة بالإجماع أو بالأكثرية ويجب على كل عضو مخالف من أعضاء المجلس أو المحكمة أن يثبت رأيه كتابة في التقرير

ب- ينشر تقرير المجلس او قرار المحكمة العمالية في صحفة محلية او أكثر على نفقة أصحاب النزاع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلم الوزير التقرير او القرار.

(129) لمادة

٤- بصرف لرئيس وأعضاء المحكمة العالمية ورئيس مجلس التوفيق وكاتب الجلسات المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تقييمه من الوظيف.

(130) المادّة

تكون التسوية التي تم التوصل اليها بنتيجة اجراءات التوفيق بمقتضى أحكام هذا القانون او قرار المحكمة العمالية ملزمه

二、社会心理学

ـ اخفة بـ واحد العمل يعني في ذلك مـ شـهـةـ الـذـيـ اـنـقـلـاتـ الـدـرـسـ المـؤـسـسـةـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ لـهـ الـقـاعـدـةـ

(131) *Salal*

¹⁸¹ *الرسالة*، ١٣، ٢٠٠٣، ٦٧.

بـ- يعلم بالتسوية التي تم التوصل إليها نتيجة إجراءات التوفيق اعتباراً من التاريخ الذي اتفق عليه أطراف النزاع العمالى
إذا لم يتم الاتفاق على ذلك فيعمل بالتسوية اعتباراً من تاريخ التوقيع على تقرير التسوية وتكون ملزمة لجميع أطرافها

(132) 31-1

لا يجوز لأي صاحب عمل خلال النظر في النزاع العمالى لدى مندوب التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية القيام

ي من الأسس التي.

-غير سرطان الاستخدام الساريه المفعم.

(133) 511

المادة (١٥٣) – إذا خالف أي عامل شرطاً من شروط التسوية أو قرار المحكمة العمالية الملزم له بمقتضى هذا القانون فيعاقب بغرامة

عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئتي دينار للمرة الأولى وتضاعف في حالة التكرار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى

السباب النميري المحفوظ.

بـ- إذا حاول صاحب العمل أي شرط من شروط التسوية أو قرار المحمّه العماليه الملزم له بمفضلي هذا القانون فيعاقب
نقط

(124) 211

المادة (١٥٤) *النحو والصرف*

- لا يجوز لأي عامل أن يضرر أو لا يصاحب عمل أن يغتصب مؤسسته في أي من الحالات التالية:-
- إذا كان النزاع محلاً على متصرف التوفيق أو مجلس التوفيق أو المحكمة العمالية.

بـ- خلل المدة التي تكون فيها أي تسـ

(المادة 135) لا يجوز للعامل ان يضرب دون اعطاء اشعار لصاحب العمل قبل مدة لا تقل عن أربعة عشر يوماً من التاريخ المحدد للاضراب

تضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بأحدى خدمات المصالح العامة.

المحدد للإغلاق وتضاعف هذه المدة إذا كان العمل متعلقاً بإحدى خدمات المصالح العامة.

ج- تحدد الشروط والإجراءات الأخرى للأضراب والإغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

(136) المادة

أ- إذا قام أي عامل بإضراب محظوظ بموجب هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً عن اليوم الأول وخمسة دنانير عن كل يوم يستمر فيه الإضراب بعد ذلك ويحرم من اجره عن الأيام التي يضرب فيها.

ب- إذا أقدم صاحب العمل على إغلاق محظوظ بموجب هذا القانون فيعاقب بغرامة مقدارها خمسة دينار عن اليوم الأول وخمسون ديناراً عن كل يوم يستمر فيه الإغلاق بعد ذلك ويلزم بدفع أجور العمال عن الأيام التي يستمر الإغلاق فيها.

(137) المادة

أ- تخصل محكمة الصلح بالنظر ، بصفة مستعجلة ، في الدعاوى الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوى المتعلقة بالاجور في المناطق المشكل فيها سلطة للأجور بمقتضى أحكام هذا القانون ، على أن يتم الفصل فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

ب- يسأل قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبلغه إذا كان بمثابة الوجاهي ويترتب على المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إلى ديوانها.

ج-1-تعفى الدعاوى التي تقدم إلى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

ج-2-لا تسري أحكام البند (أ) من هذه الفقرة في حال تجديد الدعوى لأكثر من مرة بعد اسقاطها أو على أي دعوى أخرى يقيمه العامل للمطالبة بالحقوق العمالية ذاتها 0

(138) المادة

أ- لا تسمع أي دعوى بشأن أي مخالفة ارتكبت خلافاً لأحكام هذا القانون أو أي نظام أو تعليمات صادرة بمقتضاه ما لم ترفع الدعوى خلال شهر واحد من التاريخ الذي ارتكبت فيه.

ب- لا تسمع أي دعوى للمطالبة بأى حقوق يرتتها هذا القانون بما في ذلك أجور ساعات العمل الإضافية whoma كان مصدرها أو منشئها بعد مرور سنتين على شروع سبب المطالبة بذلك الحق والأجر.

(139) المادة

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه لم تعين لها عقوبة فيه يعاقب مرتکبها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً

ولا تزيد على مئة دينار ويشترط في ذلك أن تفرض على المخالف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به إذا كانت العقوبة المقررة للمخالفة فيه أشد مما هو منصوص عليه في هذا القانون.

(140) المادة

لمجلس الوزراء بناء على تنصيب من الوزير أن يصدر الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(141) المادة

بلغى (قانون العمل رقم 21) لسنة 1960 والتعديلات التي أدخلت عليه على ان تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبها

والتي لا تخالف أحكام هذا القانون سارية المفعول لمدة لا تزيد على سنتين وذلك إلى أن يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(142) المادة

رئيس الوزراء والوزراء مكلفو بتنفيذ أحكام هذا القانون.